

سجل في ٩١٧ ٢٠٢٤

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف الإلزام طبقاً للمواصفة القياسية المصرية.

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (قلم ٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨.

قرار

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والموردون للسلع الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	١-٨٨٩١	أداء الطاقة للمصاعد والسلالم والمشيّات الكهربائية -الجزء الأول: قياس الطاقة والتحقق منها
٢	٢-٨٨٩١	أداء الطاقة للمصاعد والسلالم والمشيّات الكهربائية -الجزء الثاني: حساب الطاقة وتصنيف المصاعد
٣	٣-٨٨٩١	أداء الطاقة للمصاعد والسلالم والمشيّات الكهربائية -الجزء الثالث: حساب الطاقة وتصنيف السلالم والمشيّات الكهربائية
٤	٨٤٤١	المعايير الصديقة للبيئة الخاصة بكفاءة الطاقة لمضخات المياه
٥	١-٨٨٩٦	غرف التبريد التي تسمح بالسير بداخلها - التعريف وأداء العزل الحراري وطرق الإختبار - الجزء الأول: أجزاء غرفة التبريد سابقة التجهيز (متباينة)
٦	٢-٨٨٩٦	غرف التبريد التي تسمح بالسير بداخلها - التعريف وأداء العزل الحراري وطرق الإختبار - الجزء الثاني: غرف التبريد المخصصة طبقاً لطلب العميل (متباينة)
٧	٨٨٩٧	وحدات التبريد المدمجة لغرف التبريد التي تسمح بالسير بداخلها - التصنيف واحتياطات الأداء واستهلاك الطاقة (متباينة)



تابع القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤

٨	٨٨٩٨	وحدات تكييف الهواء المنفصلة متعددة الوحدات والمضخات الحرارية (هواء - هواء) - الإختبارات وتقنيات الأداء (متباينة)
٩	٨٨٩٩	مقدنات الأداء لمكيفات هواء غرف الحاسب الآلي ومعالجة البيانات (متباينة)
١٠	٥٧٢	أجهزة تكييف الهواء ذات مجاري هواء والمضخات الحرارية (هواء - هواء) - الإختبارات ومعدلات الأداء (متباينة)
١١	١٩١٧	التبغية والتغليف - الإشتراطات ومخطط الإختبار لأكياس الحمل المناسبة للمعالجة في وحدات الكمر المنزلي جيد الإدارة (كمبوست غير صناعي)
١٢	١٩١٨	أكياس التسوق البلاستيكية المنسوجة
١٣	١٩١٩	أكياس التسوق البلاستيكية غير المنسوجة
١٤	١٩٢٤	الأسمدة العضوية ومحسنات التربة - المستخلصات المائية
١٥	١٩٢٥	أكياس التسوق الورقية
١٦	٨٥٣٩	الأسمدة - بطاقة البيانات - العرض والإعلان (تعديل جزئي)

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها سنة للبنود من ١ : ٤ وبالنسبة لباقي البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم.

(مادةثالثة)

ترفع الموافقة القياسية الهندسية بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها:

رقم الموافقة	اسم الموافقة
١ -٦٣٧٢	المداخن - متطلبات المداخن المعدنية - الجزء الأول: منتجات مجموعة المدخنة

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢٠٢٤/٩/٥
توقيع ()
فريق / كامل عبد الهادي الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

